

المرفق (٣٣)

إقرار أمن الإرسالية

٢	١
محتوى الإرسالية	
٣	٤
٦	٥
٧	٨
٩	١٠
١١	
١٣	١٢
١٤	١٥

فترة الكيان النظامي (وكيل نظامي أو مرسل معلوم أو مشغل طائرات) ورقم المرجعي غير المتكرر
(رقم للطرف النظامي الذي يصدر بيان الحالة الأمنية)

نقطة التحويل/العبور (إذا كانت معروفة)

المقصد

المنشأ

أسباب إصدار بيان الحالة الأمنية

الحالة الأمنية

تم الاستلام من
(الرمز المرجعي)
طريقة الكشف الأمني
(الرمز الدال على الطريقة)

أسباب الإعفاء
(الرمز الدال على السبب)

طريقة الكشف الأمني الأخرى (الواحدة أو الأكثر)

بيان الحالة الأمنية صادر عن

اسم الشخص
رقم هوية
التاريخ (اليوم/الشهر/السنة):
الوقت (بأربعة أرقام):
صدر بيان الحالة الأمنية في

فترة الكيان النظامي (وكيل نظامي أو مرسل معلوم أو مشغل طائرات) ورقم المرجعي
(رقم الطرف النظامي الذي أعلن قبولة لبيان الحالة الأمنية الصادر عن طرف نظامي آخر)

المعلومات الأمنية الإضافية

تعليمات استيفاء الإقرار

- ١ فئة الكيان النظمي (وكيل نظمي أو مرسل معلوم أو مشغل طائرات) ورمزه المرجعي: الوكيل النظمي أو المرسل المعلوم أو مشغل الطائرات الذي أصدر بيان الحالة الأمنية الأصلي، ويجب تدوين الفئة التي ينتمي إليها (فئة الوكالء النظميين أو فئة المرسلين المعلومين أو فئة مشغلي الطائرات) ورمزه المرجعي غير المتكرر.
- ٢ محدد الإرسالية غير المتكرر: يجب تدوين رمز الوثيقة التي تحدد هوية الإرسالية نفسها. وقد تكون هذه الوثيقة بوليصة الشحن الجوي (ورمزها على شكل كاسعة تتكون من ٣ أرقام ثم لاحقة تتكون من ٨ أرقام)، أو بوليصة المرحل، أو رمز تحديد إرسالية البريد.
- ٣ محتوى الإرسالية: يجب تحديد تفاصيل الإرسالية (مثل وصف البضائع) في حالة الإرسالية المصحوبة ببوليصة شحن جوي أو بوليصة المرحل. وفي حالة شحن بضائع مجمعة ببوليصة جوية واحدة ومعها بواصص المرحل المرتبطة بها ينبغي وضع علامة في خانة "تجميع" بدلاً من وصف البضائع.
- ٤ المنشأ: يجب تدوين منشأ الإرسالية. وبقصد به المنشأ المذكور في وثائق النقل المناسبة (بوليصة الشحن الجوي أو بوليصة المرحل) المدونة في الخانة رقم ٢ (بدون مثلا الرمز ثلاثي الأحرف الذي حددته الآيات للمطار أو المدينة).
- ٥ المقصد: يجب تدوين اسم جهة المقصد النهائية للإرسالية. وهي الجهة المذكورة في وثائق النقل المناسبة (بوليصة الشحن الجوي أو بواصص المرحل) المدونة في الخانة رقم ٢ (مثل الرمز ثلاثي الأحرف الذي حددته الآيات للمطار أو المدينة).
- ٦ نقاط التحويل/العبور: ينبغي تدوين اسم المطار اللاحق لطيران الطائرة والذي ستحول فيه البضائع إلى طائرة أخرى أو التي ستظل فيه البضائع على متن نفس الطائرة، إذا كان هذا المطار معروفاً لمن يحرر الإقرار (بدون مثلا الرمز ثلاثي الأحرف الذي حددته الآيات للمطار أو المدينة)، وإلا ترك هذه الخانة فارغة.
- ٧ الحالة الأمنية: يجب تدوين الرمز الدال على الحالة الأمنية للإرسالية الذي يبين ما إذا كان نقلها مأموناً على أي من فئات الطائرات التالية:
 - (أ) طائرات الركاب وطائرات البضائع وطائرات البريد (بعض الأقاليم تستعمل لهذه الحالة الرمز SPX)؛
 - (ب) أو طائرات البضائع وطائرات البريد فقط (بعض الأقاليم تستعمل لهذه الحالة الرمز SCO)؛
 - (ج) أو طائرات الركاب وطائرات البضائع وطائرات البريد وفقاً لشروط مستوى المخاطر المرتفع (بعض الأقاليم تستعمل لهذه الحالة الرمز SHR).)
- ٨ تم الاستلام من: يجب تدوين رمز الفئة التي طلبت نقل الإرسالية (وكيل نظمي أو مرسل معلوم أو مشغل طائرات). ولا يمكن ترك هذه الخانة فارغة إذا لم يذكر أي سبب آخر في خانة "طريقة الكشف الأمني" أو خانة "أسباب الإعفاء" وإذا لم توضع علامة على خانة "تجميع".
- ٩ طريقة الكشف الأمني: يجوز تدوين الرمز الدال على طريقة الكشف الأمني (ما زالت الإيكاو عاكفة على إعداد هذه الرموز) التي اتبعها الوكيل النظمي أو المرسل المعلوم أو مشغل الطائرات عندما أصبحت الإرسالية مأمونة، لأن طريقة الكشف الأمني هي سند الحالة الأمنية للإرسالية. وفي حالة عدم تدوين أي شيء في خانة "تم الاستلام من" أو خانة "أسباب الإعفاء" وعدم وضع علامة على خانة "تجميع" فلا يمكن ترك خانة "طريقة الكشف الأمني" فارغة. وقد لا تكفي أحياناً طريقة كشف أمني واحدة لقتيس جميع أنواع الإرساليات، ولذلك يجوز ذكر أكثر من طريقة.
- ١٠ أسباب الإعفاء: يجوز تدوين الرمز الدال على سبب الإعفاء من الكشف الأمني (ما زالت الإيكاو عاكفة على إعداد هذه الرموز) من بين الأسباب التي أورتها الدولة في برنامجها الوطني لأمن الطيران، باعتبار هذا السبب سندًا لإصدار بيان الحالة الأمنية للإرسالية. ولا يمكن ترك خانة "أسباب الإعفاء" فارغة وفي حالة عدم تدوين أي شيء في خانة "تم الاستلام من" أو خانة طريقة الكشف الأمني" وعدم وضع علامة على خانة "تجميع".

- ١١ طريقة الكشف الأمني الأخرى (الواحدة أو الأكثر): إذا كان الرمز المدون في الخانة رقم ٩ يدل على تطبيق وسائل أخرى فيجب تحديد هذه الوسائل بالنص.
- ١٢ بيان الحالة الأمنية صادر عن: ما لم توضع علامة على خانة "جميع" فيجب تحديد اسم ورقم هوية الموظف التابع للوكيل النظامي أو المرسل المعلوم أو مشغل الطائرات والذي أصدر بيان الحالة الأمنية.
- ١٣ صدر بيان الحالة الأمنية في: إذا لم توضع علامة على خانة "جميع" يجب تحديد التاريخ والوقت الدقيقين اللذين أصدر فيما موظف الوكيل النظامي أو المرسل المعلوم أو مشغل الطائرات بيان الحالة الأمنية.
- ١٤ فئة الكيان النظامي (وكيل نظامي أو مرسل معلوم أو مشغل طائرات) ورمزه المرجعي: يجب تدوين الرمز المرجعي للوكيل النظامي أو المرسل المعلوم أو مشغل الطائرات الذي قبل البضائع في حوزته وقبل حالتها الأمنية التي شهد بها أصلا الوكيل النظامي أو المرسل المعلوم أو مشغل الطائرات المذكور في الخانة رقم ١. وهذا التدوين إثبات بأن البضائع ظلت مأمونة ويتابع أسماء الوكلاء النظاميين والمرسلين المعلومين ومشغلي الطائرات الذين قبلوا هم أيضا بيان الحالة الأمنية الأصلي.
- ١٥ المعلومات الأمنية الإضافية: تدون أي معلومات أمنية إضافية تشرطها أي دولة عضو في الإيكاو، مثل أي معلومات عن التشريع الوطني المنطبق على تبعات الإقرار الكاذب أو أي تعديل طارئ. وعندما تعتمد سلسلة الإمدادات على البيانات والشهادات الورقية ينبغي أن يوقع في هذه الخانة الشخص المسؤول أصلا عن إصدار النسخة الورقية من إقرار أمن الإرسالية المذكور في الخانة رقم ١.

